# الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو 

 لعام Y Y ب بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه


القاعة

البند ه من جدول الأعمال المؤقت: مناقشة إمكانية اعتماد النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية
القرار المطلوب: النقرة ه


 الجنسين.

Y - Y العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تخص التراث الثقافي المغمور بالمياه. r - يجوز للدول الأطراف البت في قرار إنشاء هذه الهيئة الاستشارية والشكل الذي تكون عليـه. ؟ - في حـال رغبة الدول الأطراف في إنشاء مثل هذه الهيئة، فقد تود النظر في مشروع النظام الأساسي الرفقف.

0 - قد يرغب اجتماع الدول الأطراف اعتماد القرار التالي :
هشروع قرار :
إن /جتماع الدول الأطرف،
‘ 1 - وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/88
r - r /تغاقية حماية التراث الثقافي المعمور بالمياه، الوازد في الوثيقة المنكورة.

مشروع النظام الأساسي
للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الانـيا
الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

$$
\text { المادة } 1 \text { - إنشاء الهيئة }
$$

تنشأ بموجب هذا وطبقاً للمادة \&, بץ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي
 الثقايف المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم الهيئة الاستشارية) بناء على قرار الدول الأطراف في الاتغاقية.
المادة ץ - المهام

تضطلع الهيئة الاستشارية بما يلي:
1 - القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث التياث الثقالئي المُّمور بالمياه (المشار إليه فيما يلي باسم "التواعد")، على النحو المشار إليه في المادة بr هن الاتغاقية؛ ؛
r - r ترويج وشرح التواعد في سبيل تسهيل تطبيقها؛
م - r مساعدة الأمانة عندما تتولى - بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف - إعداد مشروع التوجيهات التنفيذية تمهيداً لاعتماده من قبل اجتماع الدول الأطراف؛

؟ - إعطاء الإرشادات في المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي لآلية تعاون الدولة التي تتضمنها الاتفاقية (المواد ^ إلى با).
(ب) تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف معايير ووسائل تعزيز أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد من خلال ما يلي:

1 - تحديد ومراقبة القضايا العملية العامة والمستجدة في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه
وصون المواد؛
r - r تحديد وسائل تحسين/تطوير أفضل الممارسات المتعلقة بصون المواد والمواقع وذلك، من جملة أمور أخرى، من خلال أنشطة تعليمية ومنشورات ذات أهداف محددة؛
r - r ربط الاتصال مع المؤسسات الأكاديمية وسائر مؤسسات التدريب والقطاع الصناعي الخاص، لتشجيع البحوث ذات الأهداف المحددة؛

> ؟ - تيسير تنظيم حلقات عمل وتدارس بشأن مسائل تقنية محددة.
(جـ) تساعد الهيئة الاستشارية اليونسكو في كل جهود الوساطة المبذولة في الخلافات بين دولتين الوا أو أكثر

المادة

تتألف الهيئة الاستشارية من [ستة أعضاء/اثني عشر عضواً] ذوي خلفيات أكاديمية ومهنيـة تؤهلهم

 المنتجات الأثرية البحرية؛ ؛

> (ب) يكون الأعضاء مستقلين ويشغلون مناصبهم بصغتهم الشخصية؛ ؛
(جـ) يمكن لمواطنين من دول أو أقاليم من غير الأطراف في الاتغاقية أن يكونوا أعضاء في الهيئة الاستشارية إذا ها رشحتهم دولة طرف وعينهم اجتماع الدول الأطراف؛

يعمل أعضاء الهيئة الاستشارية في إطار الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية. ويمكن لاجتما لانماع الدول
 المشبوهة قد حدثت خارج نطاق مـهامهم كأعضاء في الهيئة الاستشارية ؛ تنتخب الهيئة الاستشارية رئيسها ونوابه.

## المادة ع - التعييين

يعيّن اجتماع الدول الأطراف أعضاء الهيئة الاستشارية. ويجري التعييين مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين؛
(ب) يتم تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية لمدة أربع سنوات. ولدى تعيين الأعضاء الأوائل في الهيئة الاستشارية، يختار اجتماع الدول الأطراف عن طريق القرعة، الأعضاء (نصف مجموع الأعضاء) الذين تنتهي مدة عضويتهم الأولى بعد سنتين.

$$
\begin{equation*}
\text { المادة } 0 \text { - العمليات } \tag{أ}
\end{equation*}
$$

تقدم الهيئة الاستشارية المشورة بشأن المسائل العلمية أو التقنية في الظروف التالية :
ا - بناء على طلب من الأمانة أو أي سلطة مختصة من دولة طرف في الاتفاقية، وذلك إما شفهياً، أو إما كتابياً عند الطلب؛
r - r
r - من خـلال منشورات؛

؟ - بواسطة العروض التوضيحية التي تقدم أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتغاقية أو الأحداث الأخرى التي تنظمها اليونسكو.
(ب) توفر الهيئة الاستشارية الإجابات في أسرع أجل ممكن على الأسئلة المستجدة. وتنقل الأمانة طلبات

(جـ) تلتمس الدول الأطراف من الهيئة الاستشارية حلاً لمشكلة محددة وذلك فقط إذا تعذر وجود حل لدى دائرة المختصين التابعين لها.

## المادة 8 - الاجتماعات

يدعو المدير العام إلى عقد دورة اجتماع للهيئة التنفيذية مرة كل سنة. وفي الظروف الخاصة، يجور الـور
 الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيسها؛
(ب) إضافة إلى الأعضاء، يمكن للجنة دعوة الخبراء أو ممثلي المنظمات، ممن تؤهلهم مهـامهم ومؤهلاتهم لمساعدة اللجنة، وذلك إلى التحدث في اجتماع للهيئة الاستشارية.
المادة V - الأمانـة

يعيّن المدير العام موظفين من أمانة اليونسكو لتمثيله في الهيئة الاستشارية دون أن يكون لهم حق

$$
\begin{align*}
& \text { (ب) تتولى أمانة اليونسكو أعمال سكرتارية الهيئة الاستشاريـة. } ا \text { المادة } 1 \text { التوصيات } \\
& \text { المات } \tag{أ}
\end{align*}
$$

تعتمد توصيات الهيئة الاستشارية بتوافق الآراء، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء؛
(ب) لا تنعقد دورات الهيئة الاستشارية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

$$
\text { المادة } 9 \text { - التمويل }
$$

تسعى الدول الأطراف إلى توفير التمويل المناسب للهيئة الاستشاريـة. وتبذل اليونسكو جميع الجهود المعقولة لإيجاد التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجـة عن الميزانية.

$$
\text { المادة • } 1 \text { - التعديلات }
$$

يجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتغاقية أن يعدل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.

